مؤتمر الفتوى وضوابطها
التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

بحث الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع

محمد المختار السلامي

أبيض

ملخص البحث

تكمن الإشكالية الكبرى في التقابل بين مقام الفتوى وخطرها بما يجب أن تستتند إليه مما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، نصاً أوفهماً وتأملاً وقياساً، بما يفرضه ذلك من علم وفطنة وورع، ومخالطة للتشريع تصل بصاحبها إلى حصول الملكة الفقهية الهادية له عند النظر بما يغلب على ظنه أنه سائر على ما رضيه الله شرعاً لعباده.

وبين العدد اللجب من المفتين المختلط بين المحققين الأتقياء المقتدرين، وبين المتقحمين على الفتوى من الجهلة والعجزة، وممن رق تدينهم، وضعف فيهم الوازع الذي يمثل لهم موقفهم بين يدي الله على ما يصدرونه من فتاوى.

والفتوى الشاذة هي الفتوى التي تصدر مخالفة لما رضيته الأكثرية من العلماء ونصوا على رجحانه، باعتبار أن المفتين اليوم لا يكاد يوجد فيهم مجتهد، وإنما هم يعتمدون ما قرره الفقهاء السابقون ويطبقون ما يجدونه مبسوطاً في كتب الفقه على وقائع الحياة المتجددة.

وإن على الفقهاء الذين يقومون بالفتوى أن ينظروا في الأحكام المرتبطة بالأعراف والعوائد فيراعوا ما تجدد من الأعراف ولا يجمدوا على ما هو مسطور في الكتب. ويراعوا من ناحية أخرى مآلات فتواهم. وذلك هو الفقه الحق الكاشف عن شرع الله ولا يعتبر ذلك شذوذاً وإن خرج عما هو شائع بين الفقهاء السابقين.

ومن أسباب الشذوذ في عصرنا

- حب الظهور بمظهر العالم الواعي لظروف عصره، السائر مع الخط التقدمي، وإن عارض النصوص الصريحة، مما يجعل صاحبه يبحث عن الأقوال المتروكة في الفقه الإسلامي لينفض عنها الغبار ويلمعها، وإن كانت

واهية المستند ضعيفة في ميدان النظر.

- التأويل المنحرف لمعنى التيسير في الإسلام، على أنه البحث عما يوافق هوى المستفتي، أو صاحب السلطة، وإن كان مرفوضاً لدى المحققين من أهل الفتوى.

- أن معظم القائمين على إدارة المصارف الإسلامية ربوا في حجر البنوك الربوية، فيلحون على المستشارين الشرعيين أن يخرجوا لهم ما يتفق ظاهره مع الشريعة، وإن كان باطنه لا يختلف عن التعامل التقليدي. ويبرز ذلك بصفة خاصة في الوعد و الضمان والشخصية المعنوية.

وللفتاوى الشاذة أثر مدمر على المفتي بها، وعلى الأمة الإسلامية وعلى الدين الإسلامي إذ يوجب عدم الثقة به ويكون عوناً لأعدائه عليه.

ولتحصين العالم الإسلامي من الفتاوى الشاذة الخطرة لا بد من قيام الدول والمنظمات الإسلامية والعلماء الأتقياء بالتصدي لها حسب خطة مدروسة ينفذ كل من هؤلاء الثلاثة ما يدخل في منطقة اختصاصه.

والله أعلم وأحكم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه كما يرضيك ربنا ويرضيه وترضى به عنا.

محمد المختار السلامي

بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَـــنِ الرَّحِيـــمِ

الفتاوى الشاذة وخطرها

بدعوة كريمة من سماحة العالم الفاضل د صالح بن زابن المرزوقي الموقر الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي، للإسهام ببحث حول (الفتاوى الشاذة وخطرها) في ندوة الفتوى وضوابطها التي عزمت الرابطة على إقامتها، أقوم مستعيناً بالله متأملاً في الموضوع متعمقاً حسب الطاقة في جوانبه، داعيا ربي أن يوفقني ويلهمني رشدي. فأقول:

لقد سلطت الأضواء في الفترة الأخيرة على الإفتاء ومشاكله، فعقدت له الندوات، واهتمت به المجامع، وحاضر فيه كثير من أهل الاختصاص ومن غيرهم، وتناولته وسائل الإعلام المختلفة. وما كانت السياسة بعيدة عن هذه الإثارة والدوي الصارخ.

وهذا ما يدعو إلى التأمل في هذه الإشكالية المعقدة التي لم يظفر لحد اليوم العالم الإسلامي بحل لها. وإن هذه الندوة لتنضم إلى الجهود التي بذلت، والتي ندعو الله أن يوفقنا إلى ما يرضيه، ويفتح بصائرنا على الحق، ويهدينا الصراط المستقيم الذي يخرج الأمة الإسلامية من الفوضى التي فرضت عليها فسارت في مساربها المظلمة.

إنها إشكالية بالغة التعقيد تتمثل حسب تصوري في التناقضات التالية:

أولاً: المفروض والمحتم أن يكون كل من يتقحم ميدان الإفتاء مدركاً تمام الإدراك أنه لا يقدم رأيه المجرد المبني على تأملاته وعلى ما يتراءى له أنه المصلحة، ولا على منهجه الفكري النابع من ثقافته العامة وسلم القيم الذي يثق به. وإنما هو متحمل لأمانة إظهار الحكم، الذي يكون مقلده بواسطته، سائراً على نور من ربه.يظن ظناً قوياً أن حكم الله في القضية هو مطابق لفتواه، وأن الآخذ برأيه يكون عابداً لله في تطبيقه للفتوى التي

أصدرها .ذلك أن العبادة تشمل العبادة الخالصة في الفروض التي أحكمها رب العزة ليحقق إرادته في قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ **(الذاريات ٥٦)**

من صلاة وزكاة وصوم وحج وذكر ونحو ذلك، وتشمل أيضاً كل الأعمال التي تدخل في نشاط الإنسان عندما يستحضر أنه سائر على المنهج الذي رضيه رب العالمين لعباده في مباشرتهم لقضايا دنياهم. وهذا ما أحسن التعبير عنه الشيخ ابن القيم لما اعتبر المفتي موقعاً عن رب العالمين. يقول: وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات(١)

ثانياً: إن المفتي هو الذي كانت فتواه نابعة من دفق الملكة الحاصلة من مخالطة ما جاء عن الشارع الحكيم مخالطة التتبع المستقصي والنظر العقلي المدرب. وهو ما عبر عنه الإمام الغزالي لما قال: وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد(٢).

والفتوى هي في حقيقتها الفقه الذي يبلغ درجة التطبيق على القضايا الواقعة أو المتوقعة. وهذا ما سنبينه في شروط الفتوى.

ثالثاً: إن القائم بالفتوى يتحتم أن يكون متقياً لله، مستشعراً عظم الأمانة التي يتحملها، حذراً من التسرع أو من الرغبة في إرضاء المستفتي، مدركاً ما يترتب على فتواه من مآلات فيقدرها حق قدرها، ويتمثل له موقفه بين يدي الله يوم القيامة، باعتباره مخبراً عن الله، لسان حاله يقول: إن الله يرضى تطبيق الحكم الذي أعلنه. يقول ابن القيم: وليعلم المفتي عمن ينوب

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص.

(٢) المستصفى ج١ ص٣.

في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله(١).

هذه النواحي الثلاثة يقابلها:

أولاً: أن تصور الناحية الأولى السابقة ليس ثابتاً، والالتزام بما جاء فيها غير متحقق. فكثير من الفتاوى يبنيها أصحابها على ما يخيل إليهم من مصالح قد تكون حقيقية «والمصالح الحقيقية لا تكون مخالفة لشرع الله» كما صرح بذلك الشيخ ابن عبد السلام لما قال: أينما تحققت المصلحة فثم شرع الله. وقد تكون موهومة لا أساس لها إلا ما يسبق إلى مدارك الناظرين تبعاً لعوامل بيئية وثقافية وعاطفية. وما بني عليها لا يكون حقاً وإنما هو من مداخل الشيطان. فاختلط الأمر.

ثانياً: إن حظ كثير من المفتين من علوم الشريعة محدود جداً، ومع هذا هم لا يتورعون عن اقتحام ميدان الفتوى، فتأتي فتاواهم مبنية على شفا جرف هار لا جذور لها ولا مدد، ولا أصل ولا سند.

ثالثاً: تدخل السلط السياسية في أمر الفتوى، واستدرار بعض المفتين لرضاهم بالتأويل البعيد ولي عنق النصوص وتحريف الأحكام. و كذلك إجهاد بعض المستشارين الشرعيين للبنوك الإسلامية عقولهم لتقديم صور بشعة مركبة تركيباً متنافراً تقترب به تلكم البنوك أكثر فأكثر من النمط الربوي الذي تسير عليه البنوك التقليدية،يتم ذلك تغليبا لجانب الحظ العاجل على ما عند الله.

رابعاً: عمل بعض وسائل الإعلام على نشر الفتاوى بدون تمحيص، بل يقصد بعضهم إلى التلبيس والتضليل والدعاية الكاذبة، وإبراز من يشيعون فتواه الباطلة على أنه العالم النحرير المقدم اعتماداً على الوظيفة التي عهدت إليه وأنه بذلك ممن يقبل قوله ويعتمد رأيه في دين الله.

وهذا التقابل بين المفتين في تحقق صفات الفتوى، وبين قوة السلطان، والإغراء المادي لبعض القائمين على إدارة البنوك الإسلامية، وبين أجهزة

---

(١) إعلام الموقعين ج١ص٨.

الإعلام، هو تقابل تختل معه في كثير من الأحوال المعايير الدقيقة ويلتبس الحق بالباطل، وبذلك تولد الإشكال الذي تعاني منه الأمة الإسلامية، والذي استوجب معاودة طرح منهج الإفتاء على بساط البحث. وما تزال قضاياه إحدى المعضلات المستعصية على الحل. فعسى الله أن يحول أوضاع المسلمين من الضياع والاختلال إلى الوضوح والسداد.

الفتاوى الشاذة

لعل الإحساس بما أشرت له في المقدمة هو الذي أوحى للقائمين على الندوة باقتراح هذا الموضوع بصيغته تلك. ذلك أني لم أسمع وصف الفتاوى بالشذوذ، والجاري على ألسنة العلماء: وصف الفتاوى بالصحة أو البطلان، أو بالقوة أو بالضعف.

وحتى يضبط المصطلح الذي هو أول خطوات البحث رجعت إلى السنة أولاً، ثم إلى المعاجم اللغوية.

أما السنة الشريفة فقد ورد في البخاري حديث الرجل الذي قاتل قتالاً شديداً (وقيل اسمه قزمان)حتى وصف بأنه لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها فضربها بسيفه. علق عليه ابن حجر بقوله: الشاذة ما انفرد عن الجماعة، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم. وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وما صغر، وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد، وقيل هما بمعنى، وقيل الثاني إتباع(١).

كما أخرج مسلم نفس الحديث. وشرح الأبي: الشاذ بالخارج عن الجماعة والفاذ المنفرد. ونقل عن عياض أنه تعبير مجازي، كناية عن شجاعته أي لا ينجو منه فار. ونقل عن ابن الأعرابي، يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله(٢).

وأخرج أبو عيسى الترمذي بسنده إلى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري ج ٩ ص ١٣.

(٢) إكمال الإكمال ج ١ص٢٢١

وسلم قال:إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار.قال أبو عيسى الترمذي: الجماعة عند أهل العلم هم أهل العلم والفقه والحديث. فقال:سمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبد الله بن المبارك من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل له قد مات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان. فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة. قال الترمذي: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخاً صالحاً. وإنما قال هذا في حياته عندنا.

علق عليه ابن العربي فقال: إنما أراد عبد الله المبارك بالجماعة: حيث يجتمع أركان الدين، وذلك عند الإمام العادل أو الرجل العالم، فهو الجماعة، وذلك صحيح، فإن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وجماعته العلم والعدالة(١).

يتبين مما تقدم أن مادة الشذوذ هي للخروج عن الجماعة في الأصل، وأن الجماعة التي هي خلاف الشذوذ، تعني حسب تفسير ابن المبارك وتوضيح ابن العربي ما كان جارياً على ما يقتضيه منهج العلم المستند للأصول، أو الحافظ للعدالة في العلاقات الإنسانية. والنوع الأول علمي والثاني سياسي.

وأنه قد يعبر بها مجازاً عن بسالة المقاتل الذي يستأصل من الأعداء كل من يحضر مشهد المعركة، ولا ينجو منه حتى من فر هاربا تاركا جماعته.

أما المعاجم اللغوية فقد جاء في لسان العرب ما يأتي: شذ عنه يشذ (بالكسر والضم) شذوذاً، انفرد عن الجمهور، وندر. وسمى النحاة ما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذاً. وشذان الحصى ما تفرق منه. ونقل عن الليث شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ. ثم نقل عن ابن الأعرابي، يقال: ما يدع فلان شاذًا ولاناداً إلا

---

(١) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ج ١٠ ص١٣/١٠ .

قتله إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله.

ويقال شاذ أي متنح(١).

وفي تاج العروس قريب مما في اللسان(٢).

إنه بناء على ما ورد في السنة وفي كتب المعاجم اللغوية يكون الشذوذ في الخروج عن الجماعة، ومخالفة ما استقر عليه أمر الأمة في السياسة أو في الحكم العملي لقضايا العبادة والمعاملات والعلاقات.

معيار الشذوذ

يختلف معيار الشذوذ في بادئ الرأي عن معيار الضعف والفساد. ذلك أن مبنى الضعف والفساد هو النظر في الدليل المستند إليه في الفتوى، فإن كانت الفتوى مناقضة لصريح الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهي الفتوى الباطلة أو الفاسدة أو المرفوضة، وإن كان ملحظ النظر بعيداً فيه تعسف، أو غير رشيق فهي الفتوى الضعيفة. لأضرب مثالاً لذلك يبين ما أشير إليه. فقد ذكر ابن خلكان في ترجمة لزفر بن الهذيل الحنفي قال:

حكى المعافي بن زكريا في كتاب «الجليس والأنيس» عن عبد الرحمن بن مغراء قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: إني شربت البارحة نبيذاً ولا أدري أطلقت امرأتي أم لا؟ قال: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها. ثم أتي سفيان الثوري فقال: يا أبا عبد الله إني شربت البارحة نبيذاً، ولا أدري طلقت امرأتي أم لا؟ قال: اذهب فراجعها، فإن كنت قد طلقتها فقد راجعتها، وإن لم تكن طلقتها فلم تضرك المراجعة شيئاً. ثم أتى شريك بن عبد الله، فقال: يا أبا عبد الله، إني شربت البارحة نبيذاً ولا أدري أطلقت امرأتي أم لا؟ فقال: اذهب فطلقها ثم راجعها. قال:ثم أتى زفر بن الهذيل فقال: يا أبا الهذيل: إني شربت البارحة نبيذاً ولا أدري طلقت امرأتي أم لا؟ قال: هل سألت غيري؟ قال: أبا حنيفة. قال: فما قال لك؟ قال: قال: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك

---

(١) اللسان ج ٢ص ٢٨٦ .

(٢) تاج العروس ج ٩ص٢٥/٤٢٤ .

قد طلقتها. قال: هو الصواب. قال: فهل سألت غيره؟ قال:سفيان الثوري. قال:فما قال لك ؟قال: اذهب فراجعها فإن كنت قد طلقتها فقد راجعتها، وإن لم تكن طلقتها فلم تضرك المراجعة شيئاً. قال: ما أحسن ما قال لك! فهل سألت غيره؟ قال: شريك بن عبد الله. قال: فما قال لك ؟ قال: اذهب فطلقها ثم راجعها .قال فضحك زفر وقال: لأضربن لك مثلاً: رجل مر بمثعب سيل فأصاب ثوبه. قال لك أبو حنيفة:ثوبك طاهر وصلاتك مجزئة حتى تستيقن أمر الماء.وقال لك:شريك: اغسله فإن يك نجساً فقد طهر، وإن يك طاهراً زاده نظافة. وقال لك شريك: اذهب فبل عليه ثم اغسله. قال المعافي: وقد أحسن زفر في فصله بين هؤلاء الثلاثة فيما أفتوا به في هذه المسألة، وفيما ضربه لسائله من الأمثلة.

علق ابن خلكان فقال: فأما قول أبي حنيفة فهو محض النظر وأمر الحق. ولا يجوز أن يحكم على امرئ في زوجته بطلاقها بعد ثبوت زوجيتها بظن عرض له. وهو أبعد عند ذوي الأفهام من أضغاث الأحلام. وأما قول سفيان الثوري، فإنه أشار بالاستظهار والتوثق، والأخذ بالحزم والحيطة، وهذه طريقة أهل الورع وذوي الاستقصاء والمشفقين على نفوسهم من أهل الدين. وفتيا أبي حنيفة في هذا عين الحق، وجل الفقه. وأي هاتين المحجتين سلك من نزلت به هذه النازلة وعرضت له هذه الحادثة فهو مصيب.محسن على ما بينا فيهما من الفصل بين المنزلتين «يعني منزلة الحق ومنزلة الورع» وأما ما أفتى به شريك، فتعجُّبُ زفر منه واقع في موضعه، ولا وجه في الصحة لما أشاربه(١).

ما علق به ابن خلكان وترجيحه لفتوى أبي حنيفة سنده في نظري: القاعدة الفقهية «اليقين لا يرفع بالشك» وحل الزوجة لزوجها بعد العقد أمر ثابت، وشك هذا الشارب للنبيذ لا يؤثر فيما سبق من اليقين ويضعف عن رفعه.

ورده على شريك بأن لا وجه لصحة ما أفتى به، غير مسلم. ذلك أن

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ج٢ ص٣١٨/٣١٩.

فتواه لها مستند وإن كان ضعيفاً وغير رشيق. إذ مستندها أن إقدام الرجل على الاستمتاع بالمرأة لا يجوز إلا إذا كان متيقناً أنه يحل له ذلك، وإذا شك فالواجب عليه الامتناع. وما حاك في صدره من إمكان أنه طلقها حال نشوته بالنبيذ رأى فيه شريك أنه مانع من استمرار العلاقة الزوجية، كما رأى أن الرجعة لا تكون إلا عقب طلاق، ولما كان طلاقه حال نشوته مشكوكاً فيه أمره أن يطلق ثم يرتجع. فهي فتوى ضعيفة لا باطلة.

أما الفتوى الشاذة فمعيارها مخالفة الجماعة لا النظر في الدليل والمدرك حسبما يدل عليه لفظ الشذوذ على ما استخلصناه من السنة واللغة.

ويقوم هاهنا سؤال: هل إن كل فتوى خالفت الجماعة هي شاذة؟

الفتوى إذا خالفت ما اتفقت عليه كلمة المسلمين هي شاذة بل أبلغ من ذلك هي مرفوضة لأنها فتوى على خلاف الإجماع. لكن إثبات الإجماع على الجزئية فيما عدا الأحكام الضرورية كعدد الصلوات وطريقة أدائها العملية بصفة عامة ونحو ذلك، صعب جداً.

وبناء على ذلك فإنا نرجح أن الشذوذ يطلق على ما خالف رأي الأكثرية.ولكن ما هي الأكثرية التي يكون القول بخلاف ما تذهب إليه شذوذاً؟ لقد استقرت المذاهب الفقهية وانتشرت، والتزم غالبية أهل كل قطر مذهب إمام من الأئمة الأربعة السنية، أو مذهبا من مذاهب الشيعة أو الزيدية أو الأباضية، وهذه المذاهب قد تطورت مع الزمن، وعني بها علماء ذلك المذهب، وميزوا بين الأقوال.

فالمفتون كما هو معلوم على مراتب:

المرتبة الأولى: المجتهد المطلق. وهو الإمام الذي رتب الأدلة ما يعتمد منها وما لا يعتمد، وما يقدم وما يؤخر، وأقام كل نظره الاستنباطي على ذلك المنهج الذي أصله وضبطه. والباقية مذاهبهم من أهل هذه المرتبة من المذاهب السنية أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس

الشافعي، وأحمد بن حنبل. ومن الذين درست مذاهبهم الليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي وأضرابهم.

المرتبة الثانية: مجتهد المذهب. وهو الفقيه الذي التزم منهج إمام من الأئمة، ثم استقل في تطبيق المنهج على ما وصل إليه المجتهد المطلق في استنباطه لأحكام القضايا المعروضة عليه. فهو تارة يوافق إمامه وتارة يخالفه. كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني مع أبي حنيفة، و كابن القاسم وابن وهب مع مالك، وكالزعفراني والبويطي مع الشافعي، والخلال وابن تيمية مع الإمام أحمد.

المرتبة الثالثة: أهل التخريج. وهم طائفة من الفقهاء استوعبوا ما نقل عن الفقهاء المجتهدين الذين سبقوهم، ومهروا في التوسع في المذهب، فإذا لم يظفروا بنص حكم للقضية المعروضة عليهم من قبل الفقهاء المجتهدين في مذهبهم من أهل الطبقة الأولى والثانية، تمكنوا بمستواهم العلمي من إعطاء حكم للقضية المعروضة على أنظارهم على النمط الذي يظنون أن السابقين لهم من أهل الاجتهاد في المذهب لو عرضت عليهم لأفتوا بما استقر عندهم أنه الحق. فمنهم في المذهب الحنفي أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص، وفي المذهب المالكي الشيخ محمد بن أبي زيد وأبي الحسن اللخمي والإمام أبي عبد الله المازري، وفي المذهب الشافعي الاسفرائيني والنووي، وفي المذهب الحنبلي أبو الوفاء وابن عقيل.

المرتبة الرابعة: أهل الترجيح. ويعد الفقيه من أهل الترجيح إذا كان جامعاً لما صدر عن أهل الطبقات الثلاث الأولى. وله من قوة النظر ما يمكنه من سبر الأقوال المنقولة بمعيار الناقد، مقدراً منزلة كل قول تبعاً لما اعتمده صاحبه من الدليل، وطريقته في النظر، ثم يوازن بين الأقوال ويصدر حكمه بأن هذا القول أوثق اتصالاً بالدليل من غيره، أو أن دليله أقوى، أو أن علته أظهر وأجلى، أو أن نظره أرشق في الاستدلال من غيره في الفرع الذي تأمل فيه. فأهل الترجيح ينظرون في الثروة الفقهية في مذهبهم ويرتبون الأقوال

ما يقدم منها عند الفتوى وما يؤخر، وما هو ضعيف المدرك لا يعتمد. وما هو المشهور، وما هو غير مشهور، وما هو القوي، وما هو الضعيف.

إن أهل المراتب الثلاث الأولى هم مجتهدون. والمجتهد إذا حصل له الظن بالحكم في القضية التي ينظر فيها، فالمطلوب منه أن يصرح ويعمل بما أداه إليه اجتهاده، ويكون ذلك حكم الله في حقه وحق من قلده. وهذا لا توصف فتواه بالشذوذ.

المفتون من غير أهل الاجتهاد

المفتون الذين لم يبلغوا درجة من الدرجات الأربع، هم على درجات:

فمنهم من استوعب أقوال مذهب من المذاهب في جميع فروعه كأبي الحسن القدوري والنسفي من الحنفية، وأبي عمر عثمان بن الحاجب وخليل ابن إسحق وأبي عبد الله محمد بن عرفة من المالكية، وأبي حامد الغزالي والنووي من الشافعية، وابن قدامة والبهوتي من الحنابلة. ويلتحق بهم من مارس كتب هؤلاء الذين جمعوا الأقوال ورتبوها وصنفوا التصانيف الحافظة، مع جودة في الفهم وحسن نظر في تطبيق الأقوال على الوقائع «تحقيق المناط» وقدرة على الرجوع إلى المظان عند البحث، فهؤلاء وإن اختلف العلماء قديماً في جواز اقتحامهم ميدان الفتوى، إلا أن الواقع يحتم قبول فتواهم إذا لم يوجد من بلغ إحدى درجات الاجتهاد السابقة في المحل الذي هم فيه. وهذا في نظري غير قاصر على العصور المتأخرة، بل هو شامل لجميع العصور حتى في عصر الأئمة. ذلك أن انتشار الإسلام في رقعته الفسيحة التي امتدت من شمال الأندلس إلى الصين، وما عمرت به أراضيه من مدن وقرى، يجعل تطلبَ المجتهد في كل قرية ومدينة، وقَصْرَ جواز الإفتاء عليه مفضياً إلى تعطيل تطبيق الإسلام في الحياة لاستحالة وجود مجتهد في كل تجمع إنساني.

وكذلك يقبل فتوى الطلبة الذين تعمقوا في باب من أبواب الفقه، كالذين قاموا بإعداد أطروحات جامعية في دراسة جانب من جوانب الفقه

الإسلامي كالميراث أو الزكاة أو الشروط في البيع أو في النكاح ونحو ذلك فهؤلاء أيضاً لهم الحق في الفتوى في دائرة اختصاصهم، إذ الحق في نظري أن لا يقتصر الإفتاء على المتبحرين في الفقه بجميع أبوابه و مسائله. وأرجح الأخذ بجواز تجزؤ الاجتهاد ويتبعه حتماً جواز نجوز الاقتدار على الإفتاء.

إن هذا القسم هو الذي يمكن أن تتصف فتواه بالشذوذ في بعض الأحوال.

العوامل التي تعتبر معها الفتوى شاذة.

قد كان لالتزام المقلدين مذهباً معيناً أثر واضح في اعتبار بعض الفتاوى شاذة. إذ قرر الفقهاء أن الفتوى لا تقبل من المقلد الحافظ لأقوال السابقين من مجتهدي مذهبه إلا إذا كانت معتمدة على ما اشتهر بكثرة قائله من أصحاب الأقوال المعتبرة من أئمة المذهب خاصة أو ما كان أصح باعتبار قوة مدركه على ذلك النحو. وأن خروج المقلد لإمام من الأئمة عن نصوص مذهبه يوجب اعتبار فتواه شاذة وغير مقبولة.

وأنقل واقعة من الوقائع الكثيرة التي تؤكد هذا التوجه.

ذكر القاضي عياض في ترجمة محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة الذي عزله الناصر لدين الله عن الشورى ومنصب العدالة لأمور قبيحة رفعت له عنه.ثم أن الناصر رغب في شراء مشجر⁽¹⁾ من أحباس المرضى بقرطبة عدوة النهر، وأنه عرض الأمر على القاضي ابن بقي، وعلل رغبته بأن المشجر يقع قبالة منزهه وأنه يتأذى من المشاهد التي يطلع عليها، وأنه مستعد لتعويض الحبس من ماله ما قيمته أضعاف المشجر، مما هو أحظى للمحبس عليهم. وأجابه ابن بقي بأنه لا يجد مخرجاً شرعياً لذلك، فطلب منه أن يعرض الأمر على الفقهاء. وجمع القاضي الفقهاء فاتفقت كلمتهم على أن الحبس لا يعوض بغيره.

ورفع رأيهم إلى الناصر فغضب وأمر الوزراء أن يوبخوهم. وتقدم أبلغهم

---

(١) المشجر بالفتح منبت الشجر وقيل الشجر الكثير تاج العروس ج١٢ص١٣٧ .

حدة وخاطبهم بقوله: يقول لكم أمير المؤمنين يا مشيخة السوء، يا مستحلي أموال الناس، يا آكلي أموال اليتامى ظلماً، يا شهداء الزور، يا آخذي الرشا، وملقني الخصوم، وملحقي الشرور، وملبسي الأمور، وملتمسي الروايات لاتباع الشهوات، تباً لكم ولآرائكم، فهو أعزه الله واقف على فسوقكم قديماً، وخونكم حديثاً، مغض عنه، صابراً عليه. ثم احتاج إلى دقة نظركم في حاجة مرة في دهره فلم يسع نظركم للتحمل له. ما كان هذا ظنه بكم. والله ليقارضنكم يومه، وليكشفن ستوركم، وليناصحن الإسلام فيكم، وكلاماً في مثل هذا .....

فبدر شيخ منهم ضعيف المنة إلى الاعتراف واللياذ بالعفو وقال: نتوب إلى الله مما قاله أمير المؤمنين ونسأله الإقالة.

ثم قام كبيرهم محمد بن إبراهيم بن حيونة، وكان ذا منة، فقال: مم نتوب يا شيخ السوء ؟ نحن برءاء إلى الله من متابك.

ثم أقبل على الوزير المخاطب لهم فقال: يا وزير ! بئس المبلغ أنت، وكل ما ذكرته عن أمير المؤمنين – مما نسبته إلينا – فهي صفتكم معاشر خدمته. أنتم الذين تأكلون أموال الناس بالباطل، وتستحلون ظلمهم بالإخافة وتتحيفون معايشهم بالرشا والمصانعة، وتبغون في الأرض بغير الحق. أما نحن فهذه ليست صفاتنا ولا كرامة. ولا يقوله لنا إلا متهم في دينه. فنحن أعلام الهدى وسرج الظلمة، بنا يتحصن الإسلام، ويفرق بين الحلال والحرام، وتنفذ الأحكام، وبنا تقام الفرائض وتثبت الحقوق، وتحصن الدماء، وتستحل الفروج. فهلا إذ عتب علينا أمير المؤمنين بشيء لا ذنب فيه لنا، وقال بالغيظ بعض ما قاله، تأنيت (هكذا و لعلها تأتيت) بإبلاغنا رسالته بأهون من إفحاشك، وعرضت لنا بإنكاره، ففهمنا عنك، وأجبناك عنه بما يجب. فكنت تزين على السلطان ولا تفشي سره، وتستحينا قليلاً فلا تستقبلنا بما استقبلتنا به فنحن نعلم أن أمير المؤمنين – أيده الله – لا يتمادى على هذا الرأي فينا ....

وما إن انصرفوا عن المجلس وبلغوا ما لم يبعدوا به عن باب القصر حتى لحقهم رسل الناصر يردونهم إلى بيت الوزارة، ويقدمون لهم ما أمر به الناصر من إكرامهم ووصلهم.

بلغ ابن لبابة الخبر فرفع إلى الناصر أن لو كان حاضراً مجلس الشورى لأفتى بجواز المعاوضة، ولم يجارهم في تحجير أمر وسع الشرع فيه ولناقشهم فيما ذهبوا إليه.

فأمر الناصر بإعادة محمد بن لبابة إلى الشورى، وبإعادة النظر في القضية. وحضر الجميع وكان ابن لبابة آخرهم حضوراً، وأعاد القاضي بسط القضية وغبطة الناصر في إتمام المعاوضة بما يستفيد منه الحبس. فأعاد الفقهاء ما كانوا أفتوا به سابقاً وابن لبابة ساكت. فقال له القاضي: ما تقول أنت يا أبا عبد الله؟

فقال: أما قول إمامنا مالك بن أنس فالذي قاله أصحابنا الفقهاء، وأما أهل العراق فإنهم لا يجيزون الحبس أصلاً، وهم علماء أعلام يهتدي بهم أكثر الأمة. وإذا بأمير المؤمنين حاجة إلى هذا المشجر، فما ينبغي أن يرد عنه وله في المسألة فسحة، وأنا أقول فيه برأي العراقيين، وأتقلد ذلك رأياً.

فقال له الفقهاء: سبحان الله ! تترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه؟

فقال لهم محمد بن يحيى: ناشدتكم الله العظيم! ألم تنزل بأحدكم مسألة بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم، أرخصتم لأنفسكم في ذلك ؟

قالوا : بلى!

قال: فأمير المؤمنين أولى بذلك فخذوا به مأخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء فكلهم قدوة. فسكتوا. فقال للقاضي: أنه لأمير المؤمنين بفتياي. فكتب القاضي إلى الناصر بصورة المجلس، وبقوا مكانهم إلى أن أتى

الجواب بالأخذ بقول ابن لبابة، ويعوض المشجر بأملاك أمير المؤمنين بمنية عجب، وكانت عظيمة القدر جداً تزيد أضعافاً على المشجر.

وولى ابن لبابة خطة الوثائق ليكون المحرر للعقد فهنأوه بذلك، وأمضى القاضي الحكم بفتواه، وبقي مباشراً لخطته تلك إلى أن توفاه الله(١).

التعليق على هذه القضية

١- ما نقله القاضي عياض يفيد أن علماء المالكية من أهل الشورى في قرطبة في الأندلس ناقشوا ابن لبابة في فتواه بالخروج عن المقرر في مذهب مالك بن أنس.

٢- ما سجله في هذه الواقعة هو أن ابن لبابة قد اعتمد في فتواه على أن المذهب الحنفي لا يجيز الحبس و يعتبر الحبس منحلاً. وبناء على ذلك فلا مانع من أن يتم معاوضة أرض المشجر التابع للمرضى.

ويتعقب تحرير القاضي من ناحيتين.

(أ) أنه لا قائل بعدم جواز الحبس، وإنما الخلاف في لزومه أو عدم لزومه. والمعتمد في المذهب الحنفي،وهو مذهب أهل العراق كما عبر به، أن الحبس عقد صحيح لازم غير منحل.

(ب) على فرض أنه أخذ بقول أبي حنيفة، غير المفتى به، فالحبس عنده جائز غير لازم. والحبس باق على ملك المحبس، وهذا لا يحقق للناصر ما يريد لأنه يتوقف تعويضه على رضا المالك الأصلي للمشجر(٢).

ولذا فإن الفتوى انبنت في نظري، لا على القول بعدم جواز الحبس، إذ لا قائل به، وإنما على جواز معاوضة الحبس. ومذهب أبي يوسف أن الحبس يجوز معاوضته. ففي المسألة الرابعة التي يجوز فيها بيع العين المحبسة ومعاوضتها، نقل ابن عابدين: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن

---

(١) ترتيب المدارك ج ٦ ص. ٩١/٨٦ .

(٢) رد المحتار ج٣ ص٢٥٨ .

صنعاً. فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية(١).

بناء على ذلك فهل تعتبر فتوى ابن لبابة فتوى شاذة «بمعنى أنها خارجة عن الجماعة»؟

لو أجريناها على قول أبي حنيفة من عدم اللزوم، فإن الفتوى تكون شاذة لأنها خارجة عن رأي الجماعة أي الرأي المفتى به في مذهب أبي حنيفة النعمان.

ولكن لو خرجناها على مذهب أبي يوسف الذي يرى جواز معارضة الحبس إذا كان العقد أحظى للحبس، فلا أرى وجهاً لوصفها بالشذوذ. إن إلزام المفتي المقلد مذهبا معينا إلزام ما لا يلزم، أملاه التعصب المذهبي.

لقد كان الصحابة ومن بعدهم من التابعين، يرجع من لم يكن عالماً بحكم القضية التي تعرض لها، يرجع إلى أحد علماء عصره، وما كان ملتزماً أن يعود إلى نفس المسؤول إذا عرضت له قضية أخرى. نعم إنه لا يقبل أن يفتي الحافظ للأحكام الفقهية إلا إذا كان مطمئناً إلى اقتداره على إدراك مصطلحات المذهب الذي رجع إليه وأخذ فتواه منه، واثقاً من صحة النسخة التي اعتمدها. فمثلاً قد اطلعت على فتوى حنفي اعتمد مذهب مالك في بعض القضايا فأفتى في القضية المعروضة عليه بعدم الجواز بناء على حمله القول بالكراهة على المنع. مع أن معظم ما يطلق عليه حكم الكراهة في المذهب المالكي الكراهة التنزيهية التي لا يعاقب فاعلها. ومنها القضية التي أفتى فيها بالتحريم.

ومما يؤكد هذا ما ذكره ابن الصلاح. قال: لا يجوز لمن كانت فتياه نقلاً لمذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على كتب أن لا يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وتحصل له الثقة بما يجد في النسخة التي هي غير موثوق بصحتها بأن يجده في عدة نسخ من أمثالها ، وقد تحصل له الثقة بما

---

(١) رد المحتار ج ٣ ص٣٨٩ .

يجده في النسخة التي هي غير موثوق بها بأن يراه كلاماً منتظماً، وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع التغيير والإسقاط

وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته نظر فإن وجده موافقاً لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به، فإن أراد أن يحكيه فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وكذا أو بلغني عنه أو ما أشبه ذلك من العبارات، وأما إذا لم يكن أهلاً لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك، وليس له أن يذكره بلفظ جازم مطلق، فإن سبيله مثله النقل المطلق. وسئل ابن عبد السلام عن الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ؟ فأجاب اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية. وقارنها بكتب اللغة وكتب الطب، ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم(١).

مناط الشذوذ في الانتقال من مذهب إلى آخر.

هل يعتبر التمسك والإفتاء بالقول المعتمد في مذهب غير مذهب المقلد شذوذاً؟

من تتبع ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد تجده وهو يبسط المذاهب والأقوال والأدلة يصرح أكثر من مرة بأن مذهب غير مالك يسنده الدليل وهو أولى بالأخذ به. ومن قبله الإمام المازري في شرح التلقين جرى شوطاً بعيداً على هذا المنهج.

فيكون هذا المنهج المسطور في كتب المنصفين من العلماء هو ما يفتح لمتفقهين من عصرنا الذي توفرت لهم الفطنة، والتخرج على العلماء المبرزين، أن ينظروا في القضايا المعروضة عليهم حسبما يقتضيه الدليل، وأن لهم الحق في الانتقال من مذهب إلى مذهب إذا وثقوا بقوة الدليل، أو ظهر لهم من المصلحة العامة الراجحة ما يقتضي الأخذ به.

---

(١) التبصرة لابن فرحون ج ١ ص٥٣/٥٤ .

أما البحث عن الأقوال الضعيفة المستند، الواهنة والمتروكة، التي لا يفتي بها أصحاب المذهب، ثم اعتمادها والإفتاء بها، فهذا هو الشذوذ الذي لا يقبل. وقد فشت هذه الظاهرة السيئة، وزاد البلاء حدة سهولة الترويج لهذه الفتاوى بوسائل الإعلام المتنوعة. وسنزيد هذه الظاهرة بياناً إن شاء الله عند تفصيل الكلام على آثار الشذوذ في الفتوى.

مراعاة العرف:

تقرر في ميدان الفتوى أن على المفتي أن لا يقدم على الفتوى في الوقائع التي يستفتى فيها إلا بعد أن يتأمل كل الظروف المحيطة بكل واقعة على انفرادها. فالفتوى من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط الذي بين الإمام الشاطبي أنه لا ينقطع.

إن الفرق بين تلقي الأحكام الفقهية، وبين الفتوى يبرز في أن طالب العلم الفقهي يتتبع ما قاله الفقهاء وقرروه في المسائل، أما المفتي فهو ينظر في قضية معينة و يتتبع ملا بساتها وظروفها، ويتأمل في مقدار تأثير كل ظرف فيميز بين الملابسات التي لها تأثير في الحكم، وبين الملابسات التي لاأثر لها. والعرف من أقوى ما تتأثر به الفتوى. يقول شهاب الدين القرافي: إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت. كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك. فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها. وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به.

وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام. فمهما تجد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك. بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر

في كتبك. فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين(١).

وقد نقل ابن القيم كلام القرافي دون أن يعين صاحبه، ثم علق عليه بقوله: وهذا محض الفقه. ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل، أضر على أديان الناس وأبدانهم(٢).

إنه بناء على هذا التحقيق الجيد يكون الالتزام بما هو منصوص إذا تغيرت العوائد والظروف شذوذاً في الفتوى. وإعمال النظر المؤدي إلى تحوير الفتوى تبعاً لما تجدد من عرف هو المهيع الراشد والحق والصواب الذي يجب اعتماده.

من أسباب شذوذ الفتوى في عصرنا.

لا أستطيع حصر الأسباب الحاملة على الشذوذ من كثير ممن يتصدون للفتوى في عصرنا هذا. ولكني سأقدم بعض النماذج التي توضح قصدي.

١- حب الظهور بمظهر العالم التقدمي المتفتح الذي يطوع الإسلام لجميع التحولات الحضارية، والتقلبات في القيم. ويعلن فتاوى مهجورة، ويقدمها كأنها هي الرأي المعتمد في دين الله.

مثال ذلك ما روجه بعضهم من الإفتاء بأن المرأة يجوز لها أن تكون إماماً في الصلاة، مجاراة للإغراق في تسوية المرأة بالرجل في كل حكم من الأحكام.

نعم إن الاحترام للاجتهاد لم يحجر على أي عالم أن يصرح بما غلب

---

(١) الفروق ج ١ ص ١٧٦/١٧٧ .

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٦٦/٦٧ .

على ظنه. وبناء على هذا الأصل من تقدير ما أداه اجتهاد كل مجتهد، وأنه لا حجر على العالم في إبداء ما غلب على ظنه، كثرت الأقوال وتعددت واختلفت في كثير من أحكام القضايا. ولكن هذه الاجتهادات ليست لها نفس القيمة في تقليدها، فبعضها تبين للنظار من العلماء أن الملحظ الذي بنى عليه المجتهد اجتهاده هو ملحظ مرجوح أو غير سديد، كاعتماد المجتهد على قضية عين فعممها، أو على نص قام دليل على نسخه، أو تطرق احتمال قوي في دلالته، ونحو ذلك مما يقوم عليه الترجيح بين أقوال الفقهاء. فما تبين أنه مرجوح متروك لعلة واضحة، يعتبر شاذاً لاينكر وجوده، ولكن لا يحل أن يقدم على أنه هو رأي الإسلام في القضية، ولا يحل الإفتاء به من غير قائله.

وإمامة المرأة من هذا القبيل(١).

وكذلك ما تسابق إليه بعضهم يوم كانت الاشتراكية تتبارى مع الرأسمالية، من ادعاء أن الاشتراكية هي المنهج الاقتصادي الإسلامي. وما كان الإسلام اشتراكياً ولا رأسمالياً، ولكنه الإسلام في منهجه الخاص الذي يحترم الفرد، ويحترم المال. ولا يسحق الفرد ولا يضغط عليه فيذيبه في المجموعة، ولا يؤله الفرد فيسخر المجموعة لنزواته وشرهه.

٢- التأويل المضلل لما ورد في الكتاب والسنة من أن دين الله يسر، فتصور عدد غير قليل من المفتين في الماضي والحاضر أن المفتي كمن تقدم له مائدة مختلفة الأنواع والأشكال له أن يتناول من أي لون مما قدم له باعتبار أن الكل سليم في تركيبه مغذ لآكله. وهذا وهم منه. فكما أن الآكل لا يتناول من الأطعمة إلا ما لا يضر ببدنه و يتلاءم مع وضعه الصحي، ويتوقى ما كانت عواقبه غير حميدة حسب ما يقرره الخبراء والأطباء وعلماء التغذية، فكذلك الفقيه لا يعتمد من الأقوال إلا ما كان بناؤه النظري سليماً لم يظهر سقطه. وكشف الفقهاء المتضلعون في إدراك أسرار الشريعة ومبانيها ومقاصدها عن قوته والتعويل عليه في الفتوى.

---

(١) انظر تفصيل آراء الفقهاء في إمامة المرأة شرح التلقين ج٢ص ٦٧٠/٦٧١ .

لقد كان منهج هذا البعض أن ينقر عن الأقوال المنبثة في ثنايا كتب الفقه ومن جميع المذاهب، ثم يصدر الفتاوى بالقول الذي يوافق هوى السائل، مع أن الإسلام إنما جاء لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختيار كما هو عبد له اضطراراً. فتكون الفتوى المتساهلة فتوى شاذة

يقول ابن فرحون: واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى..... والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل؛ فلأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضره

قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ونسأل الله العفو والعافية. قال: أما إذا صح قصد المفتي واحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها، فذلك جميل حسن.

وقال القرافي: ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف. وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين. وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وإعماره باللعب وحب الرئاسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين(١).

وقال أبوعمرو ابن الصلاح رحمه الله في كتاب أدب المفتي والمستفتي:اعلم أن من يكتفي بأن تكون فتياه موافقة لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع.

---

(١) التبصرة ج ١ ٥٢/٥١ .

وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه.

وحكى الباجي عمن يثق به: أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم، يعني فقهاء المالكية من أهل الصلاح بما يضره. فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع، أنه لا يجوز(١).

٣- المصارف الإسلامية:

لقد توفق بعض أرباب المال من المسلمين الصادقين إلى أن الواجب يفرض عليهم أن يخلصوا العالم الإسلامي في تعامله الاقتصادي والمالي من الإخطبوط الربوي. فاهتدوا إلى إيجاد بنوك إسلامية تخضع طرق تعاملها إلى ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، و تخليص العقود.

أولاً: من قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين لا يرعى لما جاء في القرآن والسنة من ضوابط تفصل بين الحلال والحرام وما يجوز وما لا يجوز، بل هي ضامنة لحرية المتعاملين مالم تؤد إلى خرق ما أحكمه الله في التعامل وما قرره رسوله صلى الله عليه وسلم في العلاقات الاقتصادية.

ثانياً: من التجارة في المال، واعتباره أنه يحق النماء باتصاله بالزمن،

ونقموا على ما وصل إليه الاقتصاد العالمي والتصرف المالي من قلب الوضع الهرمي بتنكيس رأسه إلى أسفل ورفع قاعدته إلى أعلى. لاحظوا بمرارة أن الاقتصاد العالمي انبنى على أن المال هو القيمة الأولى وأن الإنسان وجهده في مرتبة ثانية وتالية للمال، فالمال عندهم لا يكون إلا نامياً محققاً للزيادة والمكاسب لأصحابه يتضخم مع مرور الزمن.

أما جهد الإنسان فهو معرض للربح والخسارة، وهو الربا الذي حرمته جميع الشرائع السماوية، وأصحاب العقول السوية.

---

(١) نفس المصدر ص ٥٠ .

ولما كان دوران عجلة الاقتصاد لا تتحقق إلا بواسطة المصارف، فقد أنشأوا مصارف نصوا في قوانينها الأساسية على أنها لا تتعامل إلا وفق الشريعة الإسلامية، وأن كل مصرف له هيئة شرعية تهديه في تعاملاته.

وأدار هذه المصارف رجال مختصون في التعامل البنكي نشأوا وعملوا وتميزوا في حضن المصارف الربوية، فبقي كثير منهم مشدوداً إليها.

وبالرغم مما توصل إليه الفقهاء وما توفقوا فيه من إحداث آليات تساعد المصارف على القيام بوظيفتها، إلا أن الحرية الواسعة التي تجري عليها التعاملات في البنوك الربوية لا تتوسع بذلك القدر في المصارف الإسلامية. ولذا كان الإلحاح من القائمين الإداريين على تمرير بعض الصور الممنوعة في النظر الشرعي الأول، ودعوة اللجان والخبراء الشرعيين على إيجاد حلول لها، أو ما يسمى بالبدائل.

كما أن هذه المصارف الإسلامية غرقت في التعامل المالي ولم تحقق ما كان معلقاً عليها من التأثير الإيجابي في اقتصاد البلدان الإسلامية وتنمية ثرواتها، وطغى حب الربح العاجل على غير من الأهداف.

ونظرا للقوة التنفيذية للإدارة، ووهن بعض المفتين، وفقدان الفتاوى الاقتصادية لمرجعية عليا تنظر فيها بالتأييد أو التعديل أو النقض، ظهرت فتاوى شاذة تتحد مع المعاملات الربوية والمحرمة في الحقيقة وتختلف عنها في التصوير الظاهري.مما جعل الاعتماد على الألفاظ والمباني هو المقدم على الحقائق والمعاني.

ومن المباني التي قامت عليه تلكم الفتاوى الشاذة:

١- الوعد: فكلما كان العقد غير مقبول شرعاً لجأوا إلى الوعد، والوعد ملزم، والوعد غير العقد. وبذلك حلوا إشكالات في إهابها الظاهري، وكسيت كسوة المشروع الحلال.

٢- الضمان: انبنى التعامل الإسلامي على أن الربح غير مضمون، وأن المخاطرة جزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي.

وانبنى التعامل الغربي الربوي على ضمان الربح والتنقيص من المخاطرة في تحقيق الربح إلى أدنى حد ممكن.

وعلى ذلك صدرت فتاوى متلاحقة في ظاهرها مشروعة تكاد تقضي على مخاطرة رأس المال. أما المحتاج إلى المال الناشط فيه فهو الذي يتحمل مخاطرة مضاعفة.

٣- الشخصية المعنوية:

الفقه الإسلامي يقبل الشخصية المعنوية ويحملها ما تتحمله الشخصية الإنسانية في كثير من الصور. ولكن هو في حقيقته لا يبرئ المستفيد من الشخصية المعنوية من التزاماته ويحملها عليها وحدها ويبرأ هو من كل آثار المسؤولية.

ولكن صدرت فتاوى تفرق بين الشخصية الإنسانية، والمشاريع التي يقوم بها، وبين مشروع ومشروع آخر لكل واحد منه شخصيته الاعتبارية. وإن كان هذا مقبولاً في التعامل الغربي المنفلت من التشريع الإلهي والعدالة والصدق، فهو غير مقبول شرعاً.

من هذه النواحي الثلاث تلوثت بعض الفتاوى الاقتصادية بالشذوذ.

آثار الفتاوى الشاذة:

الآثار السيئة للفتاوى الشاذة تشمل:

أثرها على المفتي الذي بينا مما نقلناه أعلاه أنه باع آخرته بدنيا غيره وهو بذلك أخسر الخاسرين كما قال صلى الله عليه وسلم.

أثرها على المستفتي إن كان يعلم بشذوذها، أنه يتعامل مع الله المطلع على الخفايا تعامله مع البشر الذين يخادعهم بناء على اعتقاده أن تمويهه ينطلي عليهم، وكفى بذلك رقة في الدين خسراناً عندما يقف بين يدي رب العالمين.

أثرها على الأمة الإسلامية: هذه الفتاوى تدخل الحيرة على المسلمين. إذ إن الوحي قد انقطع، وأتم الله دينه، وسار المسلمون على أحكامه قروناً متلاحقة، فإبراز فتوى شاذة تختلف عما ألفه المسلمون تهز الدهماء هزاً

عنيفاً، وتلقي ببذور التساؤل في نفوسهم، هذه التساؤلات التي هي مرتع خصب لأعداء الإسلام يلجون من أنفاقها لصرف الناس عن دينهم. و كفى بذلك فساداً عاماً وإثماً مبيناً.

أثرها في المجتمعات غير الإسلامية: فهي تظهر الإسلام بمظهر الدين الذي لا يستقيم على منهج ولا تحكمه ضوابط. وذلك ما ينفر منه ويعطي لخصومه الحجج على أنه من عند غير الله.

والإشكال الكبير القائم: هو كيف يمكن أن نحمي العالم الإسلامي من آثار هذا الوباء الذي ينتشر كل يوم بصفة أقوى تأثيراً وأمضى فساداً باعتماده على وسائل الإعلام والحرية المخولة أو المغتصبة عن طريق الوسائل الحديثة. وهذا ما لا يستطيع أن يقوم على جهد فرد ولكن على الدول والمنظمات الإسلامية والعلماء أن تتكاتف جهودهم لتحليل الأسباب والبحث عن الطرق التي تمكن من حماية الدين والمسلمين من هذا الخطر.

والله أعلم. وأحكم، وهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه فقير ربه، راجي عفوه وفضله.

محمد المختار السلامي